

قرار:

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٨٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه النص الآتي :

”يُمْنَحُ العَامِلُونَ مِنْ خِرَّ أَعْضَاءِ هِيَةِ التَّدْرِيسِ وَسَائِرِ الْفَائِتِينَ بِالتَّدْرِيسِ الَّذِينَ يَكْفُونَ أَوْ يَتَدَبَّرُونَ لِأَعْمَالِ الامْتِحَانَاتِ مَكَافَأَةً يَوْمِيَّةً قَدْرِهَا ٢٪ؑ مِنْ مَبْدَأِ مَرْبُوطِ الْقَنْتَةِ بِشَرْطِ أَلَا تَقْلُلُ عَنْ ٣٠٠ مَلِيْمَ فيِ الْيَوْمِ الْوَاحِدِ“.

ويصرف للعاملين من معاوني الخدمة ورجال الشرطة ومن في حكمهم نظير قيامهم بالأعمال الخاصة بالامتحانات مكافأة يومية قدرها ٢٪ؑ من المرتب الشهري بشرط الانتقال هذه المكافأة عن ٥٠٠ ملیما في اليوم الواحد“.

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذي القعده ١٣٩٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٨٩ لسنة ١٩٧٢

تعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١

بتقرير بدل تفرغ للأطباء البشريين وأطباء الأسنان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعدل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ بتقرير بدل تفرغ للأطباء البشريين وأطباء الأسنان ؟

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؟

وببناء على ما ارتأاه مجلس الدولة ؟

قرار:

مادة ١ — تضاف إلى المادة ١١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتي :

”ويُمْنَحُ هَذَا الْبَدْلَ لِأَطْبَاءِ نَصْفِ الْوَقْتِ الَّذِينَ يَوْقُنُونَ فِي بَعْثَاتِ دَاخِلَةٍ تَتَعَفَّفُ نَفْرَغُهُمْ لِلْدِرَاسَةِ وَبِشَرْطِ عَدْمِ مَارِسَتِهِمُ الْمَهْنَةِ حَلَّاً“.

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذي القعده ١٣٩٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٨٧ لسنة ١٩٧٢

باتنازل عن مبلغ مستحق على جمعية الإحسان التوفيقية مقابل انتفاعها بقطعة أرض ببور سعيد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعدل القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن قواعد التصرف بالجانب في العقارات المملوكة للدولة والتول عن أموالها المتقدمة والقوانين المتعلقة به ؟

قرار:

مادة ١ — التنازل عن مبلغ ١٩٣٤ جنيها و١٥٧٦ ملیما المستحق على جمعية الإحسان التوفيقية مقابل انتفاعها بقطعة الأرض رقم ١٦٥٧ المرورقة بالقطعين رقمي ١٦٤٦ و ١٨٠٥ سلسلة بند بور سعيد من أملاك الدولة الخاصة في المدة من ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٧ حتى ١٤ يونيو سنة ١٩٧١

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذي القعده ١٣٩٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٨٨ لسنة ١٩٧٢

بتعديل المادة ٨٠ من الأئمة التنفيذية للقانون

رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم الكليات والمدارس العليا

التابعة لوزارة التعليم العالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعدل القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الكليات والمدارس العليا التابعة لوزارة التعليم العالي ؟

وعدل قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٦٣ بالائمة التنفيذية

للقانون تنظيم الكليات والمدارس العليا التابعة لوزارة التعليم العالي ؟

وعدل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين

بالدولة ؟